أنه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها وهو الظاهر من كلام أصحابنا وقد طاف صلى ا عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم ونصب أي أقام وعدل الشخص المقبل بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط قامته قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان وكذا استلام اليماني ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا ويشترط كون الطواف داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت و كونه ولاء بكسر الواو مع المد أي متواليا بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسند وإن نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضأ وأعاده فإن صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فليصلهما بموضعه ويبعث بهدي ولم تجزه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس وابتدأ الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا إن قطع ه ل صلاته على جنازة ولو خففها لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ما لم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبني كالفريضة أو خرج من المسجد لأجل نفقة نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فإن قطع لها ولم يخرج من المسجد فإنه يبني المصنف لو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر لإجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو البال وهي أشد حرمة وبحث فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها إلا اليسير لإصلاحها فاضطر لقطع الكلام جائز في الطواف فيوكل من يأتي له بنفقته ولا يقطعه